

الجريدة الرسمية - العدد ٣٧ (تابع) في ١٢ سبتمبر سنة ٢٠٠٤

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

٤٢٧-٤-٣

پالشاء مرکز دراسات المخطوط

دیکس الجمودیة

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠١ بشأن مكتبة الاسكندرية

وعلى قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٧٦ لسنة ٢٠١١ بشأن تنظيم الإشراف على مكتبة الإسكندرية وطريقة إدارتها وتصريف شئونها المالية والإدارية،

- 3 -

(المادة الأولى)

يُنشأ بمكتبة الإسكندرية مركز علمي وثقافي يسمى «مركز دراسات الخطاط».

(المادة الثانية)

يهدف المركز إلى إجراء الدراسات المتعلقة بالمتلقط في مختلف العصور والحضارات

وهي بصفة خاصة بما يأتي:

إجراه دراسات خاصة بأنواع المخطوط العربية وغير المعرفة.

التعريف بالخطوط المختلفة وإقامة المعارض المتخصصة في هذا الشأن

جمع عينات من الخطوط من مختلف العصور والحضارات والتاريخ

( 三 )

يكون للمركز مجلس إدارة يرأسه مدير مكتبة الإسكندرية ويضم في عضويته أربعة من الشخصيات من ذوى الخبرة والكفاءة والمكانة العلمية فى دراساتخطوط يرشحهم مدير المكتبة ويصدر بتعينهم قرار من مجلس أمناء المكتبة لمدة ثلاثة سنوات قابلة للتتجديد.

## ٦ - الجريدة الرسمية - العدد ٣٧ (تابع) في ١٢ سبتمبر سنة ٢٠٠٢

### (المادة الرابعة)

ينتولى مجلس الإدارة رسم السياسة العامة للمركز والتخطيط لأنشطته وذلك في إطار السياسة العامة للمكتبة وأنشطتها .

ويجتمع مجلس الإدارة بدعوة من رئيسه أربع مرات سنوياً على الأقل .  
ويكون اجتماع المجلس صحباً إذا حضر أغلبية الأعضاء ، وتصدر القرارات بأغلبية أصوات الحاضرين وعند التساوي يرجع الجانب الذي منه الرئيس .  
وللمجلس أن يكون من بين أعضائه أو من غيرهم جائماً يسند إليها القيام بمهمة محددة .  
وتطبق في شأن ثغرات وبدلات حضور اجتماعات مجلس إدارة المركز أحكام اللائحة المالية الخاصة بالمكتبة .

### (المادة الخامسة)

يكون للمركز مدير يتحلى بمكانة علمية بارزة وخبرة دولية متميزة وكفاءة إدارية عالية يعينه مدير المكتبة رفقاً للإجراءات المنصرم عليها في لائحة العاملين بالمكتبة .  
ويتولى مدير المركز تنفيذ برنامج أنشطة المركز الذي يضعه مجلس الإدارة ويعتمده مدير المكتبة ، كما يعد حدوث أعمال مجلس الإدارة ويحضر اجتماعاته ويشارك في مناقشه دون أن يكون له صوت معدود في المداولة .  
ومدير المكتبة أن يفرضه في بعض خصوصياته المتعلقة بشئون العاملين بالمركز .

### (المادة السادسة)

يتم توفير التمويل اللازم للمركز من ميزانية المكتبة ، وتنصيص الميزانية التقديرية السنوية للمكتبة تخصيص التمويل اللازم للمركز وفقاً للموازنة التقديرية المعتمدة من مجلس الأمناء .

### (المادة السابعة)

تسري على المركز كافة أحكام ولوائح العاملين واللوائح المالية والإدارية المنظمة للمكتبة .

### (المادة الثامنة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وي العمل به اعتباراً من تاريخ نشره .  
صدر برئاسة الجمهورية في ٥ رجب سنة ١٤٢٣ هـ  
(الواقعة ١٢ سبتمبر سنة ٢٠٠٢ م) .

حسني مبارك